


دَقِي

بِالْحَمَايَةِ

خِلَالِ

النِّزَاعَاتِ

المسلسلة



حَقِّي بِالْحَمَايَةِ

خِلَالِ النِّزَاعَاتِ

الْمَسْلُوحَةِ

كُتَيْبِ مَبْسُوطِ

حَوْلِ قَرَارِ

مَجْلِسِ الْأَمْنِ

١٣٢٥

# التنويه والشكر

تتوجه كل من «مؤسسة أبعاد - مركز الموارد للمساواة بين الجنسين» و «رابطة النساء الدولية للسلام والحرية» بالشكر الجزيل لكل من ساهم بإنجاح هذا الكتيّب، وتخصّ بالشكر الخبير الأساسي في إعداده - الأستاذ ملكار الخوري.

يأتي هذا الكتيّب ضمن إطار مشروع «عدم التمييز وتعزيز أجندة النساء والأمن والسلام في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا» والذي يُنفذ بالشراكة مع رابطة النساء الدولية للسلام والحرية.

كما نتوجه بالشكر للخبيرات اللواتي ساهمن بتدقيقه ومراجعتّه، ونخص بالذكر السيدة جومانا مرعي والأستاذة دانيال حويك.

تنسيق المشروع: رولا المصري

إشراف ومتابعة: غيدا عناني

إعداد الكتيّب: ملكار الخوري

مراجعة: جومانا مرعي ودانيال حويك

التنفيذ: مؤسسة أبعاد - مركز الموارد للمساواة بين الجنسين

تصميم: سوار قريطم

### مؤسسة أبعاد - مركز الموارد للمساواة بين الجنسين

أبعاد هي مؤسسة مدنية، غير طائفية وغير ربحية تهدف إلى تكريس المساواة في النوع الاجتماعي لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتسعى أبعاد إلى إحقاق المساواة بين النساء والرجال وتفعيل مشاركة النساء من خلال تطوير السياسات، والإصلاح القانوني، وإدماج مفهوم النوع الاجتماعي، وإشراك الرجال في هذه العملية، وإلغاء التمييز وتمكين النساء للمشاركة بفعالية في مجتمعاتهن.

هاتف/فاكس: +٩٦١(١) ٢٨٣٨٢٠ | +٩٦١(١) ٢٨٣٨٢١

موقع إلكتروني: [www.abaadmena.org](http://www.abaadmena.org)

بريد إلكتروني: [abaad@abaadmena.org](mailto:abaad@abaadmena.org)

فايسبوك: [facebook.com/abaadmena](https://facebook.com/abaadmena)

يوتيوب: [youtube.com/abaadmena](https://youtube.com/abaadmena)

### رابطة النساء الدولية للسلام والحرية

رابطة النساء الدولية للسلام والحرية هي منظمة سلمية لا تبغى الربح ترمي إلى العمل مع النساء وتجميع جهودهن لمواجهة الحروب، والعنف والتسليح الدولي.

العنوان: شارع فارمبي، صندوق بريد ٢٨، ١٢١١ جنيف، سويسرا

هاتف: +٤١ (٠) ٢٢٩١٩٧٠٨٠

بريد إلكتروني: [mena1325@wilpf.ch](mailto:mena1325@wilpf.ch)

موقع إلكتروني: [www.wilpfinternational.org](http://www.wilpfinternational.org)

إن الآراء الواردة في الكتيّب لا تعبّر إلا عن رأي المعدّين/ات، وهي بالتالي لا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر «رابطة النساء الدولية للسلام والحرية» (WILPF).

© جميع حقوق الطبع محفوظة بإسم «مؤسسة أبعاد-مركز الموارد للمساواة بين الجنسين»، و«رابطة النساء الدولية للسلام والحرية». إن حقوق هذا الكتيّب محفوظة لكن يمكن إستخدام النص دون مقابل من أجل أهداف تخدم المناصرة، أو التعليم أو رفع الوعي، على أن يتم ذكر المصدر بشكل كامل.

حول  
الكتيب

مقدمة

٥

٦

القسم  
الأول

تعريف  
المصطلحات

الـاتفاقيات  
الدولية ذات  
الصلة

٨

٨

١١

القسم  
الثاني

ما هو  
مضمون القرار  
١٣٢٥؟

ما هي أهمية  
القرار ١٣٢٥؟

١٤

١٤

١٥

محاور القرار  
١٣٢٥

مراجع

١٦

٢٥

# حول الكُتَيْب<sup>٣</sup>

أثناء النزاعات المسلحة. وعليه برزت الحاجة إلى تخصيص أدوات قانونية لحماية النساء في النزاعات المسلحة، ويعتبر القرار رقم ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٠، إحداهما. وهو لا يأتي من عدم بل يشكل حلقة من سلسلة قرارات تدفع بالاتجاه عينه.

من هنا فكرة إنتاج هذا الكُتَيْب الذي يشكل وثيقة مبسّطة عن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بحيث تضم أبرز محاور القرار بطريقة مبسّطة، سهلة الفهم وبشكل ينطبق ضمن السياق اللبناني.

يهدف هذا الكُتَيْب إلى رفع الوعي المحلي والمناطقي والوطني حول قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ والقرارات المنبثقة عنه ما يفتح المجال أمام أكبر عدد من الفاعلين/ات لتبنيها وتبني توصياتها على المستوى المؤسسي والإنخراط ضمن جهود المناصرة على المستوى الوطني.

لا تزال النساء في لبنان بعيدات كل البعد عن ان يكنّ شريكات حقيقيات في آليات صنع القرار على مختلف المستويات والصعد لا سيما السياسية منها. ولعل أسباب ذلك تعود بالدرجة الأولى إلى النظم والممارسات الخاصة بالمنظومة الذكورية وإرتباطها العضوي بالمنظومة الطائفية المتجذرة في لبنان.

فضلاً عن ذلك، ومع تفاقم أوضاع النزاع وما بعد النزاع، بيّنت الوقائع أن النساء والأطفال هم الأكثر تأثراً بنتائجها السلبية ويشكلون الفئة الأكبر في حالات النزوح واللجوء. من هنا قام المجتمع الدولي بتبني سلة أدوات قانونية تتوزع ما بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وهدفها الرئيسي حماية حقوق الإنسان، ومن ضمنها المدنيين

# مقدمة

شهد القرن الماضي تحوُّلاً في طبيعة الصراعات المسلحة أساسه عاملان: الأول يتمثل بتطور مضطرد للصناعات والتكنولوجيا العسكرية نتج عنه ازدياد هائل في القدرات التدميرية وتراجع العنصر البشري لصالح البرامج التكنولوجية والتي يمكن وصفها بالعمياء كالصواريخ الموجهة والطائرات من دون طيار...؛ والثاني هو تحول في هويات أطراف هذه الصراعات مع ظهور مجموعات مسلحة غير نظامية تتواجه فيما بينها أو مع جيوش نظامية. نتج عن هذا التحول الأمور التالية:

- انتقال العمليات العسكرية من خارج المدن والأماكن السكنية إلى داخلها، لاسيما بعد الحربين العالميتين
- سقوط أعداد متزايدة من المدنيين نتيجة العمليات العسكرية المباشرة أو بسبب الأسلحة الموجهة (صواريخ وطائرات من دون طيار...)
- الاستهداف المقصود للمدنيين، لا سيما في النزاعات المسلحة التي تضم مجموعة (ات) غير نظامية، نظراً لحالة الأمرة والقيادة والهرمية العسكرية والانضباط التي تكون غائبة أو أقل تماسكاً مقارنة مع الجيوش والقوى المسلحة النظامية.

لم يتأخر المجتمع الدولي في التعاطي مع هذا الواقع المستجد، عبر تبني سلة أدوات قانونية تتوزع ما بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، الهدف الرئيسي منها حماية حقوق الإنسان، ومن ضمنها المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وقد بيّنت وقائع النزاعات المسلحة أن النساء والأطفال هم الأكثر ضعفاً وتأثراً بنتائجها السلبية ويشكلون الفئة الأكبر في حالات النزوح واللجوء. أما السبب في ذلك فهو:

- شلل أو انهيار أنظمة الحماية المجتمعية كغياب القانون وآليات المحاسبة
- غياب الرجال إمّا لانخراطهم بالعمليات العسكرية أو فقدانهم بنتيجتها، أو سعياً وراء العمل
- ازدياد مسؤوليات الرعاية والحماية الملقاة على عاتق النساء تجاه افراد العائلة
- الضعف البنيوي للأطفال والأولاد، والتداعيات النفسية السلبية بسبب الصدمات الناتجة عن العنف الناتج عن النزاعات المسلحة والانتقال المستمر وغير الآمن
- فقدان الأهل أو الوصي أو الولي
- استخدام المجموعات المنتازعة، لاسيما غير النظامية، الجرائم الجنسية والخطف والإتجار بالنساء والأطفال كوسيلة من وسائل العنف والأذى الجسدي والترهيب المعنوي، لا سيما في المجتمعات التي تتجذر فيها القيم الذكورية.
- من هنا برزت الحاجة إلى تخصيص أدوات قانونية لحماية النساء في النزاعات المسلحة، ويعتبر

على ضرورة إيصال المساعدات والخدمات الطبية إلى النساء الحوامل بنتيجة الاغتصاب خلال النزاعات المسلحة.

أما القرار ١٣٢٥، فهو يقدم إطاراً قانونياً ومادياً وعملياً لحماية المرأة في النزاعات المسلحة، ونموذجاً متقدماً عبر الدعوة إلى التزام إدماج النوع الاجتماعي في مقاربة الحماية. وهو بذلك يشكل خطوة نوعية تهدف إلى توسيع مظلة الحماية والانتقال من مفهوم الحماية العامة إلى الحماية الخاصة المبنية على احتياجات محددة تأخذ بعين الاعتبار مجموعة عوامل (العمر، الجغرافيا، الاقتصاد، ثقافة المجتمع...) لدرء مخاطر معينة.

إن صدور قرارات عن مجلس الأمن حول هذه الموضوعات تدل على أمرين مهمين:

**الأول،** مدى خطورة هذه الانتهاكات والالتزام الجدي للمجتمع الدولي في التعامل معها.

**ثانياً،** إعتبار جميع أشكال العنف الجنسي جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين. وهذا ما يفتح الباب لتدخل المجتمع الدولي بشكل قانوني بحسب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

القرار رقم ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٠، إحداها. وهو لا يأتي من عدم بل يشكل حلقة من سلسلة قرارات تدفع بالاتجاه عينه.

فالقرار ١٨٢٠ (صادر عام ٢٠٠٨) يشدد على تعزيز حماية المرأة من العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة ويدعو إلى مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق المساءلة، كذلك إلى إدماج النوع الاجتماعي وزيادة تمثيل المرأة في عمليات السلام. أما القرار ١٨٨٨ (صادر عام ٢٠٠٩) فيستعيد مندرجات القرار ١٨٢٠ ويشكل خطوة عملية نوعية عبر تعيين ممثل خاص للأمم المتحدة للعنف الجنسي أثناء النزاعات. من جهته، القرار ١٩٦٠ (صادر عام ٢٠١٠) يدعو إلى وضع آليات لتنفيذ مبدأ المساءلة والإفلات من العقاب المنصوص عنها في القرارين ١٨٢٠ و ١٨٨٨ وهو يدعو إلى اعتماد مبدأ Name and Shame أي تسمية المرتكبين بالاسم والتشهير بهم. ويشكل القرار ٢٠١٦ (صادر عام ٢٠١١) نموذجاً عن كيفية تدخل المجتمع الدولي عبر مجلس الأمن الدولي لتأمين حماية المدنيين والتأكيد على مكافحة سياسة الإفلات من العقاب، بإيلاء المحكمة الجنائية الدولية الصلاحية بالنظر في وضع ما واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية. أما القرار ٢١٢٢ (صادر عام ٢٠١٣) يدعو إلى تعزيز حضور ودور المرأة في دوائر القرار المحادثات المتصلة بحل الصراعات وتعزيز السلام ويؤكد

# القسم الأول

## تعريف المصطلحات

حقوق الإنسان هي مجموعة مبادئ و معايير معيّنة للسلوك الإنساني، معبر عنها بواسطة منظومة حقوقية من ضمن القانون الدولي والقوانين المحلية، تعرف بحقوق الإنسان. وهي تشكل الحد الأدنى من الحقوق الأساسية المعترف بها للأفراد والمجموعات، والتي لا يحق للدول أو الحكومات عرقلتها، الحد منها أو إلغائها.

القانون الإنساني الدولي مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف، التي تهدف بشكل خاص، إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة، عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تتقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب، أو تحمي الأشخاص والأموال المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع. هو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، وإلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. كما أنه يقيد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب. يشمل القانون الدولي الإنساني اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ وثلاثة بروتوكولات إضافية:

اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان
اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى أفراد القوات المسلحة في البحار
اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب
اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب
الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (سنة ١٩٧٧)
الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (سنة ١٩٧٧)
الملحق (البروتوكول) الثالث الإضافي إلى اتفاقيات جنيف (سنة ٢٠٠٥)

القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة القواعد القانونية والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أو المستمدة من العرف الدولي والتي تؤمن حقوق وحرية الأفراد والمجموعات في مواجهة الدولة بشكل رئيس. وتعتبر هذه الحقوق حقوقاً أصيلة غير قابلة للتنازل،

وملزمة للدولة لجهة احترامها حمايتها، كذلك الإلتزام بها وتنفيذها بعد المصادقة عليها، ويجب أن تكون مطبقة على العلاقات بين الدول وبين أعضاء المجتمع الدولي. القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في السلم والحرب معاً وسمي بالقانون الدولي لتمييزه على القانون الداخلي الذي يطبق داخل حدود الدولة على الأفراد الذين يخضعون لسلطتها. يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان عدة اتفاقيات دولية وإقليمية توفر عدة حقوق سياسية ومدنية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

### شريعة حقوق الإنسان

١.	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
٢.	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
٣.	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
٤.	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
٥.	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٦.	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

البروتوكول مصطلح موافق لإتفاق بين الدول له نفس القيمة القانونية لإتفاق في القانون الدولي: البروتوكول يشير إلى إتفاق يكمل إتفاقاً سابقاً.

القرار الدولي هو عمل قانوني يعبر عن موقف إحدى المنظمات الدولية، أو فرع من فروعها، وتكون له الصفة الإلزامية بحكم الميثاق للأشخاص والهيئات المخاطبين بأحكامه، كما يرتب عليهم مسؤولية دولية في حال مخالفته. وأهم القرارات الدولية هي تلك التي تصدر عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، علماً بأن الفصل السادس يبحث في حل المنازعات حلاً سليماً والفصل السابع يبحث في ما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وقرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع قابلة للتنفيذ باستخدام القوة العسكرية لفرض احترام أي قرار يصدر بموجب هذا الفصل. أما القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، فلا تتسم بالطابع الإلزامي، على عكس قرارات مجلس الأمن الدولي، وذلك لغياب القوة التنفيذية لوضع هذه القرارات موضع التنفيذ الجبري.

الإغاثة والإنعاش الإغاثية هي المساعدات والعمل الهادف إلى إنقاذ الأرواح وتخفيف وطأة المعاناة وحماية الكرامة الإنسانية أثناء حالات الطوارئ مثل النزاعات المسلحة. أما الإنعاش أو الانتعاش فهو عملية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول أزمة أو كارثة معينة.

النزاع المسلح لغرض هذا الكتيب، وعملاً بتفسير البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف (١٩٧٧)، هو الحرب أو الصراع المسلح العابر للحدود أو ضمن حدود الدولة الواحدة، الذي تتواجه فيه جيوش نظامية مع مجموعات مسلحة، أو مجموعات مسلحة في ما بينها. يُقصد بالمجموعة المسلحة كل تنظيم مسلح له سيطرة على إقليم جغرافي محدد، ويتمتع بهيكلية الأمرة والقيادة.

النوع الاجتماعي/الجنس يعرّف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - اليونيفيم - الجندر على أساس أنه «الأدوار المحددة اجتماعياً لكل من الذكر والأنثى وهذه الأدوار التي تكتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن وتباين تبايناً شاسعاً داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى». ويعني الجندر الصورة التي ينظر بها المجتمع البنا كنساء ورجال، والأسلوب الذي يتوقعه في تفكيرنا/ تصرفاتنا. ويرجع ذلك إلى أسلوب تنظيم المجتمع، وليس إلى الاختلافات البيولوجية (الجنسية) بين الرجل والمرأة.. بدورها تعرف منظمة الصحة العالمية الجندر على أساس أنه «الأدوار المحددة اجتماعياً، والتصرفات، والنشاطات والخصائص الشخصية التي يعتبرها مجتمع ما ملائمة ومناسبة لكل من الرجال والنساء».

الحماية يمكن تعريفها بأنها كل إجراء يهدف إلى تأمين احترام الحقوق واصحابها ومنع أي تعدي عليهم. فالحماية قد تكون مباشرة أو مادية كوجود مأوى للأشخاص المُعتقلين، أو قد تكون قانونية أي بوجود قوانين تُثبّت حقوق معينة وتتضمن إجراءات عقابية في حال عدم احترامها.

الوقائية هي الإجراءات المتخذة إما لمنع وقوع انتهاك معين، كمثل تأمين إضاءة وحراسة موارد المياه والطرق المؤدية إليها في مخيمات اللاجئين لمنع وقوع اعتداءات على النساء؛ أو لتحسين وضع ما في مواجهة المخاطر كمثل إقرار تشريعات من شأنها حماية النساء من مخاطر محددة كالعنف المنزلي، الإعتداءات الجنسية، ورفع الوعي وإدماج النوع الاجتماعي.

المشاركة (في صناعة القرار) هي شكل من أشكال الاعتراف بالحقوق المتساوية بين الأشخاص تساهم في إستبعاد الصراع وتحل محله فكرة التعاون. - ولغرض هذا الكتيب، بين النساء والرجال - وبقدرتهم على القيادة وتحمل المسؤولية في إدارة شؤونهم والتحكم بمصائرهم.

العنف المبني على النوع الاجتماعي هو العنف الموجه ضد شخص بسبب دوره المحدد اجتماعياً بما يشكل انتهاكاً للحق الأساسي في الحياة والحرية والأمن والكرامة، والمساواة بين النساء والرجال وعدم التمييز والسلامة الجسدية والعقلية.

آليات الحماية والمساءلة هي اطر قانونية-قضائية كالمحاكم الدولية، أو اللجان الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان والمنبثقة عنها، كاللجنة الخاصة المنبثقة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء.

## الـاتفاقيات الدولية ذات الصلة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق مؤلفة من ٣٠ مادة صدرت في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يعرض الإعلان لمجموعة من الحقوق الأساسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تكمن أهمية الإعلان بحسمه الجدل حول مصدر هذه الحقوق وطبيعتها، فهي حقوق اصيلة أي من صلب كل شخص دون تدخل لأي سلطة خارجية، وهي حقوق ثابتة وغير قابلة للتنازل. الإعلان بحد ذاته وثيقة غير ملزمة للدول، لذا تم تضمين مضمونه في أدوات قانونية ملزمة إعتدتها الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ وهي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد دخل العهذان حيز التنفيذ في سنة ١٩٧٦

اتفاقيات جنيف (١٩٤٩) وبروتوكولاتها (١٩٧٧؛ ٢٠٠٥) تعتبر هذه الاتفاقيات أساساً في القانون الإنساني الدولي وهي تهدف إلى تنظيم سلوك المحاربين أثناء النزاعات المسلحة وتنص على ضرورة تحييد وحماية المدنيين والمقاتلين الذين القوا السلاح، بالإضافة إلى عمال الإغاثة والأعيان المدنية. كذلك تلحظ حماية النساء من العنف الجنسي بشكل خاص ومحدد (المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة) «... ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن».١ وقد أسهم البروتوكولان المتتمان للاتفاقيات الصادران عام ١٩٧٧ بتوسيع مظلة الحماية الدولية لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية. البروتوكول الأول عالج موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بعد أن كان ذلك مقتصرأ على المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة؛ أما البروتوكول الثاني فقد رفع النزاعات المسلحة غير الدولية إلى مصاف النزاعات الدولية، وبنتيجه اصبح مضمون الاتفاقيات الأربعة ينطبق على جميع النزاعات المسلحة. البروتوكول المعتمد سنة ٢٠٠٥ أدخل شارة جديدة أطلق عليها «الكريستالة» الحمراء إلى جانب شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص (١٩٦٧) بحسب الاتفاقية اللاجئ هو شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل / تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد. وهي تقدم إطاراً للحماية الخاصة بالأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة اللاجئ، لاسيما حرية العقيدة والتنقل من مكان إلى آخر، والحق في الحصول على التعليم ووثائق السفر، والحق بالعمل. كما تحدد واجبات اللاجئ

تجاه الدول المضيفة. وتنص الاتفاقية على عدم جواز إعادة اللاجئين - أي حظر الطرد أو الرد - إلى بلد يخشى فيه من التعرض للاضطهاد. كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية. أما البروتوكول الإضافي الصادر عام ١٩٦٧ فقد أزال الحدود الجغرافية والزمنية الواردة في الاتفاقية الأصلية التي كان لا يسمح بموجبها إلا للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا قبل ١ يناير/كانون الثاني ١٩٥١، بطلب الحصول على صفة اللاجئ.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) هي معاهدة دولية تم اعتمادها في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز التنفيذ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. توصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء، كونها أهم نصّ دولي ينظّم حقوق النساء ويعترف بالحقوق الإنسانية للمرأة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة لا سيما (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، المدنية، وغيرها). تهدف إلى القضاء على أشكال التمييز والفرقة على ثلاثة مستويات الدولة، المجتمع، الأسرة. وهي أول اتفاقية دولية تعرّف «التمييز ضد النساء» بصورة شاملة وفي كل المجالات

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (٢٠٠٠) المتمم لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (٢٠٠٠)

اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠ وهو متمم المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة في العام نفسه. يحدد البروتوكول الافعال التي تشكل جرم الاتجار بالبشر عبر اعتماد تعريف واسع ومفصل:

يقصد بتعبير الاتجار بالبشر «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء...». كذلك يناشد البروتوكول الدول إلى حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم وتأمين احترام كافة حقوقهم الإنسانية؛ ويدعو إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت من قبل الجمعية العامة في الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٦، ودخلت حيز التمييز في ٢٣ كانون الأول ٢٠١٠

تعرف الاتفاقية الاختفاء القسري بأنه «الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجرمه من حماية القانون.» وتؤكد الاتفاقية أن الممارسة الممنهجة أو الواسعة النطاق لهذه الأفعال تشكل جريمة ضد الإنسانية. تدعو الاتفاقية إلى الحظر الصريح للاعتقال السري - باعتباره أحد أشكال الاختفاء القسري - وتطلب من الدول الأعضاء ضمان الحد الأدنى من المعايير القانونية كوجود سجلات رسمية للأشخاص المعتقلين، والإذن لهم بالتواصل مع عائلاتهم أو محام أو أي شخص يختارونه. وتوسع المادة ٢٤ من الاتفاقية مفهوم ضحية الاعتقال التعسفي، بحيث لم يعد يقتصر فقط على الشخص نفسه بل يتضمن الأشخاص الذين لحق بهم ضرر نتيجة الإخفاء، كمثل أفراد الأسرة، وتعطيهم الحق بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم.

# القسم الثاني

## تفسير القرار ١٣٢٥

### ما هو القرار ١٣٢٥؟

هو قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٠، يعرض لموضوع حماية النساء في أحوال النزاعات المسلحة. هو عبارة عن وثيقة مكونة من ١٨ نقطة تركز على أربعة مواضيع متشابهة:

- مشاركة المرأة في صنع القرار والعمليات السلمية،
- إدماج النوع الاجتماعي في التدريب على عمليات حفظ السلام،
- أهمية إدماج النوع الاجتماعي في هيئات الأمم المتحدة،
- حماية المرأة.

إن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ يعترف بالأبعاد والاختلافات الجنسية والجندرية في حماية حقوق الإنسان في النزاعات وما بعدها، ويدعو كل الأطراف المشتركة في النزاع المسلح مراعاة حماية النساء والفتيات خاصة في اتخاذ إجراءات تضمن الحماية من العنف الجنسي. تشمل هذه الإجراءات على توفير ضمان دولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وحماية النساء والأطفال من الانتهاك الجنسي والعنف الجنسي ورفع الحصانة عن الجناة في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب بما فيها جرائم العنف الجنسي والعنف الجسدي. ويركز قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ على ضرورة رفع الحصانة فيما يتعلق بالعنف الجنسي والاغتصاب، وخاصة عند إلقاء المسؤولية على الحكومات عن منتسبيها من القوات المسلحة والشرطة المدنية. يشدد القرار أيضاً على الاعتراف بأن الاحتياجات لحماية النساء والفتيات تتغير أثناء الانتقال من مرحلة النزاع إلى مرحلة ما بعد النزاع.

### ما هو مضمون القرار ١٣٢٥؟

يدعو القرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن المجتمع الدولي إلى حماية النساء خلال النزاعات المسلحة ومحاسبة المرتكبين، وإلى تمكينهن في عمليات الإغاثة والإنعاش، وفي مجال الحفاظ على السلام والاستقرار. وهو يستند في مضمونه إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وآليات الحماية والمساءلة ذات الصلة.

لقد غيّر القرار ١٣٢٥ في مقاربة موضوع علاقة وتأثير النساء بالنزاعات المسلحة. فهو لا يحصر مقاربتة لها باعتبارها ضحية حاجتها للحماية، بل يركّز على أهمية دورها ومشاركتها الفعلية في الدفع باتجاه الحلول السلمية وتعزيز الأمن والاستقرار المحلي والدولي. فهو من جهة، يدعو إلى ضرورة مقاربة موضوع الحماية من ضمن مفهوم الوقاية إذ يركّز القرار على كيفية صون السلم والحوّول دون وقوع نزاعات مسلحة، عوضاً عن أطر الحماية أثناء النزاعات المسلحة. ومن جهة أخرى يدفع إلى الأخذ بقدرات النساء القيادية، التي غالباً ما يؤدي إغفالها إلى تهميشها وإقصائها عن مواقع القرار وينعكس ذلك على مقاربة حقوقها التي ينظر إليها «منّة» من المجتمع في حين أن الصحيح هو استقلالية هذه الحقوق عن أي معطى لكونها حقوق «معترف» لها لكل إنسان بحسب مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

### ما هي أهمية القرار ١٣٢٥؟

تكاد أن لا تخلو قرارات مجلس الأمن، وعلى وجه الخصوص تلك المتصلة بحالات نزاع مسلح بالدعوة إلى حماية المدنيين بشكل عام تطبيقاً للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. القرار ١٣٢٥ لا يشذ عن هذه القاعدة، فهو لا يأتي من عدم، بل هو حلقة من سلسلة قرارات سابقة (١٣٦١، ١٣١٤، ١٢٦٥، ١٢٩٦) اتخذها مجلس الأمن بهذا الخصوص. لكن القرار ١٣٢٥ يتميز بكونه مخصص حصراً لموضوع حماية النساء خلال النزاعات المسلحة. وهو بذلك يعكس حجم المعاناة التي يتعرّض لها النساء، والتي تستدعي صدور قرار على وجه الخصوص من جهة؛ ويؤكد من جهة أخرى على الدور الإيجابي والبناء للنساء في حفظ السلم والاستقرار. كذلك يكتسب هذا القرار أهميته لجهة إلزاميته، كون قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول الأعضاء عملاً بالمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وهو بذلك موجهٌ إلى جميع الدول الأعضاء، وتخاطب بنوده جميع نساء العالم، ومجلس الأمن وفي سعيه المستمر إلى تطوير مشاركة النساء، يرصد بقراره مستوى جديداً من التدخل في إدخال المرأة في مهام قيادية غير نمطية، بدعوة الدول الأعضاء إلى زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار العسكري والأمني، وفي منع الصراعات المسلحة، وفي المساهمة في وضع الحلول للأزمات الأمنية وفي عمليات إحلال السلام. كل ذلك تحت مراقبة وإشراف ومتابعة الأمين العام للأمم المتحدة، ويدعو القرار الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه؛ وفي زيادة دور النساء وضمان مشاركتهن - تأميناً - للتوازن المبني على النوع الاجتماعي، حيثما أمكن للإسهام في عمليات الأمم المتحدة الميدانية المتنوعة.

# محاور القرار ١٣٢٥

يمكن تقسيم القرار إلى ٤ محاور:

١. المشاركة

٢. الحماية

٣. الوقاية

٤. الإغاثة

والإنعاش

## المحور الأول: المشاركة

يدعو القرار ١٣٢٥ إلى زيادة نسبة النساء المشاركات في مواقع صنع القرار، لا سيما تلك المتصلة بعمليات حفظ السلام والأمن من خلال ضمان الدول زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها، وتشكل تلك الدعوة شكلاً من أشكال الضغط على الدول لتحقيق هذه الخطوة. وفي ذلك تأكيد على مقررات «بيجين» عام ١٩٩٥ التي افضت إلى توافق الدول المشاركة فيه على اعتماد كوتا نسائية بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ في مواقع صنع القرار. ويركز القرار ١٨٢٠ على دور المرأة الهام في منع النزاعات وحلها وفي بناء السلام وعلى أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع النزاعات وحلها.

في قرار مجلس الأمن ٢١٢٢ دعوة صريحة للدول الأعضاء إلى إنشاء آليات تمويل تركز لدعم عمل المنظمات التي تساند عملية تطوير القيادات النسائية وتوسعى إلى كفالة مشاركتها بصورة كاملة على جميع مستويات عملية صنع القرارات المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥، ويؤكد أهمية أن تواصل الدول الأعضاء التي تجري عمليات انتخابية وإصلاحات دستورية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع جهودها بدعم من كيانات الأمم المتحدة من أجل كفالة مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتكافئة في جميع مراحل العملية الانتخابية مع ملاحظة ضرورة إيلاء عناية خاصة لسلامة المرأة قبل الانتخابات وحلها. وكان ممثلو حكومات الدول العربية قد أعلنوا في إعلان القاهرة للمرأة العربية (الصادر في القاهرة - مقر جامعة الدول العربية تاريخ ٢٣ فبراير/ شباط ٢٠١٤ وتبنته الأمم المتحدة)، على الإلتزام بتطوير ودعم آليات المشاركة السياسية للمرأة وتعزيز نسب مشاركتها في كافة المجالس المنتخبة. وقد صدرت أيضاً توصيات من لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية (التوصية العامة رقم ٥، الدورة السابعة، ١٩٨٨) (التوصية العامة رقم ٨، الدورة السابعة، ١٩٨٨) (التوصية العامة رقم ٢٣، الدورة السادسة عشرة ١٩٩٧).

وتقدم بعثات الأمم المتحدة نموذجاً من خلال السعي إلى زيادة نسبة مشاركة النساء حيث ان ٢٥٪ من المناصب العليا في البعثات شغلته نساء عام ٢٠١٢، و٤ من اصل ٢٧ بعثة حفظ سلام ترأستها نساء، و٦٠ من بعثات الأمم المتحدة يعمل فيها مستشارون للنوع الإجتماعي (بحسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن «المرأة والسلام والأمن» لعام ٢٠١٣ (تقرير رقم ٥٢٥/٢٠١٣).  
تتمتع أهمية مشاركة النساء في مقاربتها للأمور بشكل مختلف عن الرجال، وفي ذلك مصدر تنوع وتوسع في مقارنة موضوعات التشريع والقرارات. فبحسب إحصائيات الأمم المتحدة لشهر تموز ٢٠١٣ شكلت النساء ٢١٪ من مجموع أعضاء البرلمانين حول العالم، مقابل ٢٠٪ للعام ٢٠١١. من ضمنهم العدد الخجول للنساء اللبنانيات في المجلس النيابي أو الحكومة، بمقابل غياب تام

في أي من دوائر القرار المتصلة بالأمن والسلاح، الحرب والسلام، إدارة الأزمات والكوارث في شقيه العملائي والإنساني. تشكل الثقافة الذكورية والممارسات التمييزية العائق الرئيس أمام مشاركة المرأة اللبنانية بصنع القرارات لاسيما تلك المتصلة مباشرة بالسلام والأمن والحماية.

### واقع مشاركة النساء في لبنان

ألقت الحرب اللبنانية أوزاراً ثقيلة على النساء إذ حوّلت اهتمامهن، وبشكل قسري، من حركةٍ مطلبية تنموية وحقوقية إلى أولويات السلامة والأمان، وأمّعت في ترسيخ التمييز القائم على النوع الاجتماعي ضدّهن. اقتصر دور النساء بشكل عام على دور المشاهد والمتلقي للعنف بأشكاله المتعددة من قتل، اغتصاب، تهجير ونزوح، انعدام الأمن والاستقرار... باستثناء بعض حالات الانخراط في الأعمال العسكرية بشكل مباشر على الجبهات وغير مباشر أي عبر تقديم الدعم اللوجستي للمقاتلين. وفي كلتا الحالتين، لم يكن للمرأة أي دور أو مشاركة على مستوى القرار السياسي طوال فترة الحرب. بالرغم من هذا الواقع، كانت النساء في لبنان سباقات في إطلاق دعوات وقف الحرب ومبادرات مواكبة للمؤتمرات العالمية المتصلة بمواضيع السلم وحقوق النساء.

لم يتغير الكثير في مرحلة ما بعد الحرب على صعيد مشاركة النساء في صوغ السياسات التي تؤثر في تحسين أوضاعهن، فقد حرمت النساء من المشاركة في آلية المشاورات الوطنية وتحديد السياسات العامة. بل أكثر من ذلك حيث أمّعت السياسات الحالية إلى تكريس تهमيش النساء وإنتهاك حقوقهن في ظل غياب آلية مسألة ومحاسبة... وبالرغم من تغييرهن على المستوى الرسمي، تمّ التعويض عن ذلك، وإن بشكل محدود، عبر مبادرات المجتمع المدني.

### ما هو المطلوب لتعزيز مشاركة النساء؟

إن تحقيق مبدأ المشاركة يستوجب عدداً من الإجراءات (على سبيل المثال لا الحصر) الآيلة إلى تمكين النساء على مختلف الصعد:

- تشريعياً، عبر اعتماد قوانين تتناسب والمعايير العالمية ذات الصلة والتي من شأنها رفع التمييز والتهميش اللاحقان بحقوق النساء على المستويات المحلية. ويشكل اعتماد قانون انتخابي يلحظ مبدأ الكوتا بحسب مقررات مؤتمر «بيجين» خطوة أولى في الاتجاه الصحيح.
- اقتصادياً، عبر سن تشريعات من شأنها الدفع نحو تحرير النساء اقتصادياً ومالياً بهدف تحقيق الاستقلالية الاقتصادية.
- سياسياً، في مختلف المراحل الممتدة منذ ما قبل نشوء نزاع مسلح، مروراً بمراحل العمليات العسكرية، حفظ السلام، الإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار. وذلك يستدعي الإفصاح بالمجال أمام النساء بارتقاء سلم المسؤوليات الحزبية ومؤسسات الشأن العام.
- مهنيّاً، عبر تنظيم دورات تدريبية وورش عمل حول مواضيع الإدارة والتنوع الثقافي، تحسين آليات مراجعة وتقييم الأداء المهني، معايير التوظيف، مكافحة التحرش الجنسي.

## المحور الثاني: الحماية

تعتبر النساء من بين الفئات الأكثر ضعفاً وتأثراً بالنزاعات المسلحة ونتائجها على كافة الصعد. وإذ يجدد القرار ١٣٢٥ تأكيد هذا المعطى، يطرح ضرورة النظر إلى انعكاسات العنف على النساء على تحقيق الأمن والاستقرار، وإلى ضرورة تأمين الحماية لهن وتفعيل آليات محاسبة منتهكي الحقوق.

على الصعيد القانوني، تجد حماية المدنيين في النزاعات الدولية أساسها القانوني في منظومة القانون الإنساني الدولي، والذي تشكل اتفاقيات جنيف (١٩٤٩) وبروتوكولاتها (١٩٧٧) بالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية المعروفة باتفاقية روما (١٩٩٨) أعمدته الرئيسية. يضاف إلى هذه الأدوات عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١ والبروتوكول الصادر سنة ١٩٦٧، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٨)، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (٢٠٠٠) المتمم لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (٢٠٠٠) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦).

تجرم هذه الاتفاقيات أفعالاً محددة، تشكل مجموعة من الأخطار الأكثر تهديداً للنساء في إطار النزاعات المسلحة، من التعدي والاستغلال الجنسي، الخطف، الإتجار بالبشر، العنف الجسدي والنفسي، الخطر المحدق والمحتم على الحق بالحياة، الأفعال المشابهة للاسترقاق وحجز الحرية القسري.

على صعيد القانون الدولي تجد الحماية أسسها وآليات المحاسبة والمساءلة القضائية أو غير القضائية في متن الاتفاقيات الدولية ومنها:

---

المحكمة الجنائية الدولية المسؤولة عن ملاحقة ومحاكمة الأفراد في حال ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة الإرهاب (ما يزال تعريفها قيد النقاش). ويذكر نظام المحكمة الجرائم الجنسية تحت عنواني الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وفي ذلك دلالة على مدى خطورة هذه الجرائم:

---

«... الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. يعني «الحمل القسري» إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل...»

---

اللجان الخاصة المبنثقة عن الاتفاقيات الدولية التي تعد صاحبة الاختصاص لتلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد أو المجموعات ضد الدول التي تنتهك الالتزامات التي تلتقيها الاتفاقية على عاتقها. فاللجنة الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منذ عام ١٩٨٦ حتى ٢٠١٣ أشارت في اثنتين من توصياتها إلى موضوع العنف ضد النساء إذ ذكرت أن الحروب والنزاعات المسلحة واحتلال الأراضي غالباً ما تؤدي إلى زيادة البغاء والاتجار بالنساء والاعتداء الجنسي عليهن، وهي بذلك تتطلب إجراء وقائي وسياسة عقابية محددة (التوصية العامة رقم ١٩، الجلسة ١١، ١٩٩٢). وقد سبق أن أشارت اللجنة إلى ضرورة تضمين الدول تقاريرها تشريعاتها الخاصة بحماية النساء من جميع أشكال العنف، وآليات الدعم والمساعدة لضحايا العنف في حال وجودها، بالإضافة إلى مختلف الخطوات الرامية إلى وقف العنف. كذلك أشارت اللجنة إلى ضرورة وأهمية ذكر أي إحصاء متوفر حول العنف ضد النساء. وكانت لجنة حقوق الإنسان الخاصة بالأمر المتحدة عيّنت مقررّة خاصة حول موضوع العنف ضد النساء منذ ١٩٩٤.

أما على صعيد القوانين المحلية، فمن المفترض، وعملاً بقاعدة تراتبية القوانين والقواعد الملزمة، أن تُكيّف الأولى تبعاً للثانية في حال انضمام الدول المعنية إلى أي من هذه الاتفاقيات. ويترجم ذلك عملياً عبر وجود خطط وطنية خاصة بحقوق الإنسان بشكل عام مع تركيز على مواضيع محددة؛ ومع وجود الإستراتيجيات الوطنية للتهوض بأوضاع النساء، كذلك من خلال إدماج موضوع حماية النساء في القوانين الجزائية، التجارية، قوانين الأحوال الشخصية...

### واقع حماية النساء من العنف الجندري

تقوم منظمات المجتمع المدني لا سيما النسائية منها بجهود حثيثة للقضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي في مجتمعاتنا وعلى مستويات عدة. لكن امتداد النزاعات المسلحة إلى أكثر من بلد من شأنه رفع منسوب الخطر على النساء ما يستعدي قيام الأفراد بالبحث عن أساليب حماية غالباً ما تكون شخصية (كإقتناء الأسلحة الفردية أو غيرها من أدوات الدفاع عن النفس)، تساهم في زيادة حال اللا إستقرار.

وعليه، فإن النزاعات القائمة حالياً تطرح موضوع النزوح واللجوء وآثاره على النساء لناحية الأمان الشخصي والوصول إلى الحقوق. ففي هكذا حالات تكون النساء عرضة للعنف الجسدي، النفسي والجنسي، وقد تنعكس الأطر القانونية والمادية لتجمعات اللاجئين أو النازحين سلباً أو إيجاباً على النساء. فبقدر ما تلحظ الخدمات المقدمة للنساء في هكذا حالات حاجاتهن ومخاوفهن من زاوية النوع الاجتماعي بقدر ما يتدنّى منسوب التعرض للعنف والخطر.

## ما هو المطلوب لتعزيز حماية النساء من العنف الجندي؟

فيما يلي عينة على سبيل المثال لا الحصر - من هذه الإجراءات:

- اعتماد معايير ليّنة لتسجيل النساء اللاجئات أو النازحات
- تنظيم ساعات وأماكن وشروط تقديم المساعدات العينية بما يضمن يتلاءم ومسؤوليات ومشاكل النساء، منعاً لاستغلالهن مادياً أو جنسياً بمقابل توفير هكذا مساعدة
- إضاءة وتأمين حراسة الدرب المؤدية إلى موارد المياه أو دورات المياه
- تخصيص دورات مياه للنساء وتجهيزها بأقفال لجعلها آمنة
- توفير برامج الاستماع وتقديم النصح والدعم النفسي

## المحور الثالث: الوقاية

الوقاية، لا سيما تلك المستندة إلى التوعية والتثقيف، من الوسائل التي تستغرق نتائجها مدّة للظهور. وإن كانت الوقاية اداة غير مناسبة لمعالجة آثار النزاعات، أثناء حصولها، فهي عامل مؤثّر ومهم في تخفيف التوتر وترسيخ السلم والأمن في مراحل ما بعد النزاعات، إشراك النساء في صنع القرارات المتعلقة بالسلم والأمن يعتبر تدبيراً وقائياً، بحيث أن وجودهن ينعكس على التشريعات ذات الصلة من خلال إدماج مقاربة النوع الإجتماعي في السياسات وتطبيقاتها. فعدم مراعاة إختلاف الحاجات والمخاطر وآليات التكيف بين النساء والرجال، لا سيما في حالات النزاع المسلح يفتح ثغرات كبيرة أمام السياسات التمييزية والتهميش وقلّة مواثمة وسائل المعالجة، إن لم يكن انتفاءها. لا تقتصر الوقاية على إشراك النساء في صنع القرارات فقط، بل تتعداها إلى جملة تدابير بعضها توعوي وتثقيفي والبعض الآخر عملي:

- التربة على ثقافة السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والبدائل اللاعنفية لحل النزاعات، مع التركيز على حماية النساء وذلك عبر مناهج التعليم الرسمية، أنشطة منظمات المجتمع المدني، ورش العمل والمنتديات الفكرية والشبابية، وسائل الإعلام والإعلان...
- توعية وتدريب وتحسيس أفراد القوات المسلحة على مفهوم النوع الاجتماعي والنتائج السلبية لعدم حماية النساء في النزاعات المسلحة كمثال مخاطر الأمراض المنتقلة جنسياً من ضمنها فيروس نقص المناعة البشرية، الآثار النفسية بنتيجة العنف وتأثيرها على القدرات الإنتاجية للمرأة...
- مشاركة النساء في آليات إتخاذ القرار في فترات ما بعد النزاع وجهود بناء السلام عامل مهم لتحقيق نجاحها. فالأخير مرتبط برغبة المقاتلين والمجموعات المسلحة بالتخلي كلياً عن منطق العنف. وللمرأة، بوصفها زوجة أو أم أو إبنة أحد أعضاء المجموعات المسلحة، أو بوصفها ضحية مباشرة للنزاع المسلح، دور فعّال في هذا المجال.
- متابعة كل شأن على صلة بموضوع النوع الاجتماعي وتوثيقه والتبليغ عن كل الانتهاكات ذات الصلة لا سيما تلك المتعلقة بالأمن والسلام.
- خلق شبكات للتواصل ما بين مكونات القطاع العام والقطاع الخاص ومعاهد البحوث والجامعات ومنظمات المجتمع المدني المحلية وغير المحلية للدفع نحو تحقيق الخطوات المذكورة أعلاه.

## المحور الرابع: الإغاثة والإنعاش

في عمليات الإغاثة والإنعاش، لا بد من ضمان حصول جميع أفراد المجتمع على الأمن، والغذاء، والرعاية الصحية، المسكن وغيرها من الحاجات الأساسية. وغالباً ما يُنظر في هذه العمليات إلى المستفيدين كمجموعة واحدة متجانسة، دون أي اعتبار لأدوارهم المجتمعية، الجنس، الفئة العمرية، الحاجات المختلفة...

إن إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في كافة مراحل الإغاثة والإنعاش من شأنه أن يعكس حجم وطبيعة الحاجات المختلفة عند مجموع المستفيدين من هذه العمليات. ففي النزاعات المسلحة تتغير الحاجات، والمخاوف/المخاطر، والأولويات، والمسؤوليات، وآليات التكيف من فئة إلى أخرى. فالنساء مثلاً يصبحن عرضة لمخاطر شتى كفقدان الأمن، والعنف الجنسي والجسدي، وزيادة المسؤوليات العائلية والمجتمعية وزيادة التمييز العنصري والإقتصادي ضدهن.

لذلك، من الضروري أن تتحقق عمليات مسح البنية الاجتماعية والعمرية لمجموع المستفيدين بإعتماد مقارنة النوع الاجتماعي لتحديد دقيق لحاجات مختلف المجموعات. كذلك لا بد من إشراك النساء والفتيات في مختلف المراحل بدأ من التخطيط وصولاً إلى التنفيذ، وذلك بهدف معالجة جذرية لكل مسببات التهميش والتمييز والانتهاكات التي تعرّضت لها خلال النزاع.

فالسؤال الواجب طرحه في كل مراحل الإغاثة والإنعاش هو التالي:

**من هي الفئات المستفيدة من عمليات الإغاثة والإنعاش؟ هل تؤدي هذه العمليات إلى معالجة المشاكل المحددة التي يتعرّضن لها؟**

لا بد أن تتضمن الفئات المستفيدة، فئة خاصة بالنساء لتحقيق وصول المساعدات إلى الجميع دون إستثناء. بالإضافة إلى ذلك، لا بد من توفر آليات للمحاسبة والشكوى خلال هذه المرحلة على أن يكون العاملون فيها من ذوي الإختصاص والخبرة في التعامل مع الشكاوى المقدمة من نساء لاسيما في مواضيع حساسة كالعنف الجنسي أو النفسي.

يشكّل القرار ١٣٢٥ عنصراً أساسياً في بناء منظومة حقوق المرأة بشكل عام، وحماية النساء في النزاعات المسلحة بشكل خاص. وهو يتخطى الإطار النظري عبر الإشارة إلى آليات حماية قانونية مرتبطة بعدد من الاتفاقيات الدولية، وهو بالتالي يشكل معياراً ومرجعاً للمساءلة. على الصعيد المحلي، وبعد ان إلتمزت الدولة اللبنانية تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أصبح جزء من مقدمة الدستور اللبناني وقّعت على العدد الأكبر من الاتفاقيات المشار إليها:

العهديين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وهما في صلب قانون حقوق الإنسان الدولي)
اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها باستثناء البروتوكول الثالث
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (لا تزال بحاجة إلى تصديق مجلس النواب اللبناني على قرار الانضمام). أما بالنسبة إلى الاتفاقية الخاصة بحقوق اللاجئين، فإن عدم انضمام لبنان إليها - بسبب موضوع اللجوء الفلسطيني إلى أراضيه - لا يجعله بحل من بعض الالتزامات لا سيما الحق بعدم الرد الذي بلغ مرتبة القاعدة القانونية الملزمة (أي هي ملزمة بغض النظر عن حيثية التوقيع أو عدمه). وفي موضوع المحكمة الجنائية الدولية، فإن عدم الانضمام إليها، كحالة لبنان، لا يلغي صلاحيتها بشكل مطلق إذ يبقى لمجلس الأمن إحالة أي قضية على المحكمة ولو كانت معرضة دولة غير موقعة.

بالإضافة إلى ما ورد تشكل مندرجات القرار ١٣٢٥ خارطة طريق للمناصرة والدعوة إلى تحديث سياسات الدول الخاصة بحماية النساء من العنف المسلح وأثاره. فالقرار، ولكونه ملزماً للدول الأعضاء - لبنان من ضمنها - يشكل سنداً قانونياً، لجهة الاتفاقيات القانونية الواردة فيه والتي انضم إليها لبنان، لمطالبة بالحماية من العنف خلال النزاعات المسلحة ومنع الإفلات من العقاب. كذلك يشكل أساساً لمطالبة السلطات اللبنانية لتحديث سياساتها وإدماج النوع الاجتماعي في المؤسسات والأجهزة الأمنية والسياسية والاقتصادية لما لها من تأثير مباشر على سلامة وحقوق المرأة بشكل عام، وفي خلال النزاعات المسلحة بشكل خاص.

وللمجتمع المدني والجمعيات والأفراد دور ومسؤولية في تحقيق هذا التغيير، عبر عدد من الخطوات:

ترويج وشرح للقرار ١٣٢٥ لزيادة وعي الأفراد والمجموعات حول مضمونه
الدفع باتجاه إدماجه في صلب السياسات العامة والخاصة للقطاعين العام والخاص
الدعوة إلى اعتماد مبدأ الكوتا النسائية كتدبير إيجابي مؤقت لمدة محددة زمنياً، وذلك بهدف تحقيق مبدأ مشاركة المرأة في صنع القرار
اللجوء إلى القرار كأداة لمساءلة الدولة وسلطاتها عن الانتهاكات التي يسعى القرار إلى وقفها- التي قد ترتكبها أو تتمتع عن رفعها
الاستثمار في عملية رفع الوعي حول القرار عبر تدريب وتمكين الأفراد من جمع المعلومات وتوثيقها ورفعها إلى الجهات المحلية أو الدولية عند الحاجة

# مراجع

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣

[http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session25/Documents/A\\_HRC\\_25\\_41\\_ARA.doc](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session25/Documents/A_HRC_25_41_ARA.doc)

موقع المرأة اللبنانية في إطار النزاعات وحلها وبناء السلام، دراسة للدكتورة فهمية شرف الدين، بيروت ٢٠٠٩

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨  
<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية (١٩٧٧؛ ٢٠٠٥)  
<http://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions>

Directory of UN Resources on Gender and Women's Issues  
[http://www.un.org/womenwatch/directory/gender\\_mainstreaming\\_10314.htm](http://www.un.org/womenwatch/directory/gender_mainstreaming_10314.htm)

SECURITY COUNCIL RESOLUTION 1325 ANNOTATED AND EXPLAINED  
- UNIFEM  
[http://www.peacewomen.org/assets/file/BasicWPSDocs/annotated\\_1325.pdf](http://www.peacewomen.org/assets/file/BasicWPSDocs/annotated_1325.pdf)

GENERAL RECOMMENDATIONS OF THE COMMITTEE ON THE  
ELIMINATION OF DISCRIMINATION AGAINST WOMEN  
<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/Pages/Comments.aspx>

قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/720/16/PDF/N0072016.pdf?OpenElement>

قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٢٠

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/391/42/PDF/N0839142.pdf?OpenElement>

قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٨٨

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/534/44/PDF/N0953444.pdf?OpenElement>

قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٦٠

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/698/32/PDF/N106983.pdf?OpenElement>

قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي رقم ٢٠١٦

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/567/08/PDF/N1156708.pdf?OpenElement>

قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٢٣

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/523/42/PDF/N1352342.pdf?OpenElement>

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

<http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter7.shtml>

حقّي بالحماية خلال  
النزاعات المسلّحة  
كتيّب مبسّط حول قرار  
مجلس الأمن

١٣٢٥

مركز الموارد للمساواة بين الجنسين  
Resource Center For Gender Equality  
[www.abaadmena.org](http://www.abaadmena.org)

أبعاد  
abaad

